بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٣/١١/٢٦ م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عبد المجيد أحمد حسن المقنن نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / سامى رمضان محمد درويش نائب رئيس مجلس الدولة
والسيد الأستاذ المستشار / محمد حازم البهنسي منصور نائب رئيس مجلس الدولة
وحضور السيد الأستاذ المستشار / محمد سامى عبد الجواد مفوض الدولة
وسكرتارية السيد / سامي عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي
في الدعوى رقم ٥١١٠٣ لسنة ٦٦ ق
المقامة من:
محمد كمال محمد الشاذلي
ضد:
١- وزير الداخلية "بصفته"
٢- مدير إدارة الكسب غير المشروع "بصفته"
٣- رئيس مصلحة وثائق السفر والهجرة "بصفته"

﴿ الوقائع ﴾

أقام المدعى الدعوى الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٤ وطلب فى ختامها الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر بمنعه من السفر مع ما يترتب على ذلك من آثار وتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان ، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وذكر المدعى شرحا للدعوى أنه علم بصدور قرار من مدير إدارة الكسب غير المشروع بمنعه من السفر بسبب إجراء تحقيقات حول ثروة والده الوزير السابق كمال الشاذلى ، وصدر قرار بالتحفظ على أمواله كما صدر القرار المطعون فيه بمنعه من السفر ، ونعى المدعى على هذا القرار مخالفة النصوص الدستورية التى كفلت الحرية الشخصية والحق فى السفر والانتقال وقررت مبدأ شخصية العقوبة فلا تتعدى من يرتكب الجريمة إلى غيره كما نعى على ذلك القرارأنه صدر غير مستند إلى أسباب وأنه لم يوجه إليه أى اتهام ، كما أنه لا يخضع أصلاً لقانون الكسب غير المشروع لأنه يعمل مهندس حر ، وفى ختام الصحيفة طلب الحكم بطلباته المشار إليها .

وتداولت المحكمة نظر طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه على الوجه المبين بمحاضر الجلسات ، حيث أودع وكيل المدعى أربع حافظات مستندات ، وأودعت هيئة قضايا الدولة حافظتى مستندات ومذكرة دفاع وبجلسة ٢٠١٣/٧/٩ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٠١٣/٩/٤ وتم مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٠١٣/١٠/٢٩ ثم إلى جلسة ٢٠١٣/١١/٢٦ لاتمام المداولة ، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

****

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعات، وبعد المداولة.

من حيث إن المدعى يهدف إلى الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر بإدراج اسمه على قائمة المنع من السفر مع ما يترتب على ذلك من آثار وتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان ، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية فمن ثم يتعين الحكم بقبولها شكلاً.

ومن حيث إنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإنه يشترط للحكم بذلك طبقا لنص المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تحقق ركنى الجدية والاستعجال ، بأن يكون القرار المطعون فيه بحسب ظاهر الأوراق غير مشروع ويرجح الحكم بإلغائه عند الفصل فى موضوع الدعوى ، وأن يترتب على تنفيذه نتائج يتعذر تداركها إذا قضي بإلغائه.

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإن الوثائق الدستورية التى صدر القرار المطعون فيه وامتد فى ظل العمل بها – باعتباره قراراً مستمراً – وهى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٠١١/٣/٣٠ والدستور الصادر عام ٢٠١٢ والإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٧/٨ قد كلفت الحرية الشخصية كحق طبيعي ، وحظرت تقييد حرية أى إنسان أو منعه من التنقل إلا بأمر مستلزمة ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع يصدر من القاضي المختص أو من النيابة العامة وفقا للقانون .

ومن حيث إن القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع تضمن نصوص المواد التالية:

المادة (١) "يخضع لهذا القانون الفئات الآتية : ١ـ القائمون بأعباء السلطة العامة. ٢- .....

٣- رئيس وأعضاء مجلس الشعب.....".

المادة (٢) " يعد كسباً غير مشروع كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو نتيجة لسلوك مخالف لنص قانونى عقابى أو للآداب العامة ، وتعتبر ناتجة بسبب استغلال الخدمة أو

الصفة أو السلوك المخالف كل زيادة فى الثروة تطرأ بعد تولى الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو على زوجه أو أولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم .....".

المادة (٥) : يتولى فحص اقرارات الذمة وتحقيق الشكاوى المتعلقة بالكسب غير المشروع هيئات الفحص والتحقيق الآتية:....

المادة (٦) " تنشأ بوازرة العدل إدارة تسمى إدارة الكسب غير المشروع .... وتختص .....".

المادة (١٠).... ولهذه الهيئات عند مباشرة التحقيق جميع الاختصاصات المقررة السلطات التحقيق فى قانون الإجراءات الجنائية ولها أن تأمر بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف فى أموالهم كلها أو بعضها واتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة الأمر... وعلى إدارة الكسب غير المشروع أن تعرض الأمر ... على محكمة الجنايات ... وتصدر حكمها خلال مدة لاتجاوز ستين يوما من عرض الأمر عليها إما بتأييده أو تعديله أو إلغائه.....".

وتضمن قرار وزير الداخلية رقم ٢٢١٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن تنظيم قواعد الممنوعين من السفر المعدل – نصوص المواد التالية:

المادة (١):.يكون الإدراج على قوائم الممنوعين من السفر بالنسبة للأشخاص الطبيعين وبناء على طلب الجهات الآتية دون غيرها..... – مساعد وزير العدل للكسب غير المشروع....".

المادة (٦) :يبدأ تاريخ الإدراج ... وتظل الأسماء المستوفين للبيانات مدرجة على قوائم مالم تطلب جهة الإدراج الأسم ويرفع الاسم المدرج من الجهات القضائية تلقائياً بعد انقضاء ثلاث سنوات ... ولا يرفع الاسم المدرج إذا طلب جهة الإدراج استمرار إدراجه...".

ومن حيث إن كفالة الحقوق والحريات الدستورية ومنها حرية السفر واجب على المشرع ، وفى ظل عدم قيام المشرع بإصدار قانون ينظم منع المواطنين من السفر والتنقل ، وأن المنع من السفر والقيد بقوائم الممنوعين من السفر يتم حاليا وفقا للتنظيم الوارد بقرار وزير الداخلية رقم ٢٢١٤ لسنة ١٩٩٤ والذى حدد جهات معينة على سبيل الحج يجوز لها أن تطلب من وزير الداخلية إدارج الأفراد على قوائم الممنوعين من السفر ومن هذه الجهات مساعد وزير العدل للكسب غير المشروع ، ونص القرار المشار إليه رفع اسم الشخص المدرج على قوائم المنع بعد ثلاث سنوات إلا إذا طلبت الجهة طالبة الإدراج استمرار إدراجه ، فإن مباشرة القضاء الإدارى لرقابة المشروعية على قرارات القيد بقوائم المنع من السفر تستوجب على المحكمة ضرورة الموازنة بين حق الأفراد فى التمتع بحرية السفر والتنقل وبين حق المجتمع فى تطبيق القوانين والتى قد تقتضى منع الأفراد من السفر ، وعلى جهة الإدارة أن تثبت أمام القضاء أن قرارها يقوم على سبب صحيح يبرره ، وأن يتبين أن الغاية منه هى تحقيق الصالح العام.

ومن حيث إن المشرع فى القانون رقم ٦٢لسنة ١٩٧٥فى شأن الكسب غير المشروع قد واجه ظاهرة استغلال بعض الفئات لوظائفهم ومناصبهم لتحقيق كسب غير مشروع ومن الفئات المنصوص عليها فى المادة (١) من القانون أعضاء مجلس الشعب والوزراء وقد أوجب المشرع على الخاضعين لأحكام قانون الكسب غير المشروع تقديم اقرارات عن ذمتهم المالية وذمة أزواجهم وأولادهم القصر ، ونص على إنشاء هيئات لفحص اقرارات الذمة المالية وللتحقيق فى الشكاوى التى تقدم ضد الخاضعين للقانون ، ومنح المشرع الهيئات المشار إليها الاختصاصات المقررة لسلطات التحقيق فى قانون الإجراءات الجنائية ، وأجاز لها إصدار أوامر بمنع الخاضع للقانون أو زوجة أو أولاده القصر من التصرف فى أموالهم واتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ الأمر ، وأوجب المشرع عرض أمر المنع من التصرف على محكمة الجنايات المختصة ، وتختص المحكمة بعد سماع دفاع من صدر ضده الأمر بالحكم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه.

ومن حيث إن البادى من ظاهر الأوراق ومن كتاب الإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة الداخلية المؤرخ ٢٠١٢/٨/١أن قرار إدراج اسم المدعى على قائمة الممنوعين من السفر قد تم بناء على طلب من مساعد وزير العدل للكسب غير المشروع ، والبادى من ظاهر المستندات المودعة بالحافظة المقدمة من جهة الإدارة بجلسة ٢٠١٣/٦/٤أنه تم تقديم شكاوى إلى إدارة الكسب غير المشروع بوزارة العدل عن ثروة والد المدعى المرحوم كمال محمد الشاذلى والذى كان عضوا بمجلس الشعب كما شغل منصب الوزير ، والتى آلت من بعده إلى أسرته ومنهم المدعى ، وقامت هيئة الفحص والتحقيق بالتحقيق فى تلك الشكاوى واصدرت أمر منع من التصرف رفى رقم ٨ لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١/٤/١٩وملحقيه بتاريخى ٢٠١١/٤/٢١ و ٢٠١١/٥/٣ بمنع ورثه المرحوم كمال محمد الشاذلي – ومنهم المدعى – من التصرف فى اموالهم المشار إليه فى أوامر المنع ، وعرضت أوامر المنع من التصرف المشار إليها على محكمة محكمة الجنايات المختصة والتى حكمت بتأييدها بجلستى ٢٠١١/٥/٥ و ٢٠١١/٥/١٧ على الوجه الوارد بالحكمين المرفقة صورتيهما بالأوراق.

ومن حيث إن ما ذكره المدعى من أنه لا يخضع لقانون الكسب غير المشروع لأنه يعمل مهندس حراً فإن مجال التمسك بذلك يكون أمام لجان الفحص والتحقيق وأمام محكمة الجنايات التى تنظر أمر المنع من التصرف ، ولا مجال للتمسك بذلك أمام هذه المحكمة فى الدعوى الماثلة والتى لاصلة لها بمضمون التحقيق الذى يجرى بإدارة الكسب غير المشروع ومدى جواز التحفظ على اموال الأبن القاصر للخاضع لأحكام قانون الكسب غير المشروع بعد بلوغه سن الرشد ، أو الخلف العام أو الخلف الخاص للخاضع ممن آل إليه شئ من أمواله.

ومن حيث إن البادى من ظاهر الأوراق أن القرار المطعون الذي صدر بإدراج اسم المدعى على قائمة المنع من السفر قد استند سبب مشروع وهو لمصلحة التحقيق الذى يجرى مع المدعى فى شأن الشكاوى المشار إليها حول ثروة والد المدعى التى

آلت إلى ورثته المدعى وما إذا كانت قد اكتسبت بطريق غير مشروع من عدمه كما أن الغاية من هذا القرار هى تحقيق الصالح العام ، وقد صرحت المحكمة للمدعى بجلسة ٢٠١٣/٣/٥ باستخراج بيان رسمى من إدارة الكسب غير المشروع بما تم فى التحقيقات المشار إليها وما انتهت إليه فى شأنه ، وقدم وكيل المدعى بجلسة ٢٠١٣/٦/٤ ما يفيد أن التحقيقات مازلت جارية ، ولم يقدم بعد ذلك ما يثبت انتهاء التحقيقات إلي سلامة موقفه القانونى فى مسألة الكسب غير المشروع المشار إليها ، والتى كانت سببا لصدور القرار المطعون فيه ، ولم يتبين أن إدارة الكسب غير المشروع طلبت من وزارة الداخلية رفع اسم المدعى من قوائم الممنوعين من السفر كما لم تنقض ثلاث سنوات على إدارج اسم المدعى بالقوائم دون طلب تجديد الإدراج.

ومن حيث إن البادى من ظاهر الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر سليماً ولا يرجح الحكم بإلغائه عن الفصل فى موضوع الدعوى الأمر الذي لم يتحقق معه ركن الجدية اللازم للحكم بوقف التنفيذ فمن ثم يتعين الحكم برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بغير حاجة للتعرض إلى ركن الاستعجال لعدم جدواه.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم المصاريف طبقا لنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلـــــهذه الأسباب

****

حكمت المحكمة:

بقبول الدعوى شكلاً ، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، وألزمت المدعى مصاريف هذا الطلب ، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأى القانونى فى الموضوع.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**